تحرير المرخَّص

لضرورة من الوقوف في ضوء كلام القرَّاء

إعداد

خلود بنت طلال الحساني

أستاذ علم القراءات المشارك

بكلية العلوم والدراسات الإنسانية بضرماء

جامعة شقراء

khloud.Tlal@hotmail.com

تحرير المرخَّص لضرورة من الوقوف في ضوء كلام القرَّاء.

خلود بنت طلال الحساني
علم القراءات المشارك – كلية العلوم والدراسات الإنسانية بضرماء – جامعة شقراء– السعودية
البريد الإلكتروني : khloud.Tlal@hotmail.com

الملخص :

هذا البحثُ يُسَلِّطُ الضوءَ على دراسةِ مسألةٍ مهمّةٍ من مسائل علم الوقف والابتداء؛ وهي وقف المرخّص لضرورة، والذي يُعتبر من المسائل التي يُستحسن تسليط الضوء عليها، لكونه من الوقوف التي قد تعرض للقارئ لكتاب الله أثناء تلاوته، وكذلك في حالة جمع القراءات، وهو يُعد من وقوف الإمام السجاوندي – رحمه الله– المعتمدة عند أغلب المصاحف المطبوعة في المشرق ومعمولٌ بها، فقد استفاد منه مطبعة مجمع الملك فهد أيضاً وإن كان خالفه في بعض مواطن الوقف أو في الزيادة عليه في المصطلحات التي هي في الحقيقة نابعة منه، ومن أهم ما خلص إليه البحث أنَّ: وقف المرخص لضرورة لا يقع عليه المنع من حيث الإخلال بالمعنى، وأنه من الوقوف المعتمدة والمعمول بها عند كثير من العلماء، وكذلك معتمد في بعض مصاحف أهل المشرق. وقد قسمت البحث إلى مقدّمةٍ، وتمهيدٍ فيه تعريفٌ مختصرٌ بعلم الوقف والابتداء، ونشأته، والمؤلفات فيه، وتحته ثلاثة مطالب، ويليه خمسة مباحث ذكرت فيها اختلاف العلماء في أنواع الوقف والابتداء، وتعريف المرخص لضرورة وأقوال العلماء فيه، ونماذج عليه، وبعض الملاحظات والتنبيهات في تطبيقه، وخاتمة بأهم التوصيات، وفهرست المصادر والمراجع. وقد جعلته بعنوان (**تحرير المرخَّص لضرورة من الوقوف في ضوء كلام القرَّاء.**) سائلةً المولى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، نافعاً لي ولعباده والحمد لله أولاً وآخراً والصلاة والسلام على خيره البريه محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

الكلمات المفتاحية: وقف – ابتداء – المرخص – لضرورة- السجاوندي- قراءات.

Editing the licensee for the necessity of standing in the light of the readers' words.

Kholoud bint talal al-hassani
Participating reading science - college of science and human studies in darmaa - shaqra university - saudi arabia
E-mail: : khloud.Tlal@hotmail.com

Abstract:

This research sheds light on the study of an important issue of the science of endowment and beginnings; it is the endowment of the licensee for necessity, which is considered one of the issues that it is advisable to highlight, because it is from the standing that the reader may be exposed to the book of god during his recitation, as well as in the case of collecting the readings, and it is considered from the standing of imam al-sajawandi - may god have mercy on him - approved by most of the qur'an printed in the east it is applicable, and the king fahd complex press has also benefited from it, even if it violated it in some aspects of the endowment or in increasing it in terms that in fact stem from it, and one of the most important findings of the research is that: and that it is from the endowment that is approved and applied by many scholars, and it is also approved in some of the qur'anic books of the people of the east. The research has been divided into an introduction, and a preface in which a brief definition of the science of endowment and initiation, its origin, and the literature in it, and under it are three demands, followed by five sections in which the differences of scholars are mentioned in the types of endowment and initiation, and the definition of the licensee for the necessity and sayings of scholars in it, and examples of it, and some notes and warnings in its application. And a conclusion with the most important recommendations, and a list of sources and references. And i made it titled (editing the licensee for the necessity of standing in the light of the readers' words.) I asked the lord to make this work purely for his sake, beneficial for me and his servants, and praise be to god first and last, and prayers and peace be upon the good and pure muhammed, may god's prayers and peace be upon him and his family and companions, and may the peace and blessings of god be upon him greatly.

Keywords: endowment - beginning - licensed - due to necessity - al-sajawandi - readings.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن القرآن الكريم –منذ نزوله- محطّ أنظار العلماء، ومناط أفكار الفضلاء، وموضع عنايتهم في القديم والحديث، فهو حبل الله المتين لا تنقضي عجائبه ولا يخلق عن كثرة الرد، من قال به صدق، ومن عمل به رشد، ومن اعتصم به هدي إلى صراط مستقيم.

هذا وإن أولى ما صُرفت إليه الهمم، وأفضل ما بذل فيه الأوقات: الانشغال بكتاب الله ترتيلاً وتعليماً، وما يتعلق به من تناول مسائله وعلومه، ومن تلك المسائل والعلوم: الوقف والابتداء، إذ إنه حلية التلاوة، وزينة القارئ، فبه يُعرف الفرق بين المعنيين المختلفين، والحكمين المتغايرين، فيتحقق بذلك فهم كلام الله تعالى ومعرفة مراده، فلقد كان الاهتمام به منذ زمن النبوة مع نزول القرآن، فكان النبي ﷺ يحدد لأصحابه مواضع الوقف في القرآن، وما يتناسب مع كلِّ موضع آية، ولهذا اهتمّ العلماء قديماً وحديثاً بهذا العلم، فلا يكاد يخلو كتاب من كتب العناية بالقرآن وتفسيره إلا ويتعرض ويذكر بعض المسائل في هذا العلم الجليل.

بيد أن هناك مسائل ذكرها العلماء في كتبهم قديماً لم تُتناول بشكلٍ مفصّلٍ ومستقل، ولم يُسلّط عليها الضوء، منها: وقف المرخّص لضرورة، فإنه لمّا كان من عوارض الإنسان التنفس، فإن القارئ يضطر إلى الوقف، لأنه لا يمكنه أن يقرأ السورة أو القصّة في نفس واحد، أو في حال جمع القراءات، لذلك وقع اختياري على دراسة وتحرير جزئيةٍ دقيقة في مسألةٍ من مسائل الوقف والابتداء، وهي: (**تحرير المرخَّص لضرورة من الوقوف في ضوء كلام القرَّاء**)، وهذا العنوان أتى بعد اطلاعٍ وتأمّلٍ في كتاب علل الوقوف للإمام السجاوندي –رحمه الله- من خلال وقوفه الخمسة التي قرّرها في كتابه، وحيث أنّه عمدةٌ في هذا العلم.

الدراسات السابقة:

١- (وقوف القرآن الكريم عند الإمام السجاوندي -عرض ودراسة-) للأستاذ الدكتور: محمد بن عبدالله العيدي من قسم القرآن وعلومه بجامعة القصيم، عرض فيه تقسيم الإمام السجاوندي لوقوف القرآن الكريم دون تفصيلٍ وتحريرٍ لهذه الوقوف، وقد تناولها من جهة أثرها على المعنى القرآني.

٢- كتاب (علل الوقوف –دراسة وتحقيق-) للأستاذ الدكتور: محمد بن عبدالله العيدي، قام بتحقيق كتاب الإمام السجاوندي، وتعرّض في مقدمة تحقيقه للكتاب بذكر منهج الإمام السجاوندي في الوقف والابتداء.

ولمّا لم أقف على من تناول وأفرد هذه الجزئية وهذه المسألة -وقف المرخص لضرورة-: عزمت على أن يكون هدفي الكتابة في هذا الموضوع و إفراده وتحرير المسائل المتعلقة به.

وتأتي أهمية وسبب اختيار الموضوع للأسباب التالية:

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

١- تعلّق موضوعه بالقرآن الكريم، وكفى بذلكَ شرفاً ومكانةً.

٢- بيان اهتمام وعناية العلماء المتقدمين والمتأخرين بعلم الوقف والابتداء لأنه من أجل العلوم حيث يستعان به لفهم كتاب الله.

٣- عدم استغناء قرّاء القرآن عن هذا العلم ودراسة مسائله.

٤- يشترك في هذا العلم عدة علوم لها أثر كبير في بيان مراتبه، كالقراءات والنحو والتفسير مما يجعله ذا أهمية؛ لارتباطه بها، وكلما كانت العلوم المشاركة في علم كثيرة، فإنها تدل على أهميته.

٥- قلة الاهتمام بدراسة خصائص ودقائق المسائل في علم الوقف والابتداء.

٦- عدم تعرّض أحد بتناول وإفراد مسائل الوقف والابتداء عند الإمام السجاوندي بشكلٍ مستقلٍ –باستثناء ما ذكرت في الدراسات السابقة-.

٧- وقف المرخّص لضرورة من الوقوف التي يحتاج إليها المتخصصين وغير المتخصصين؛ لكثرة ما يعترض إليه القارئ أثناء تلاوته، وكذلك في حالة جمع القراءات.

٨- وقوف الإمام السجاوندي –رحمه الله- عموماً معتمدة عند أغلب المصاحف المطبوعة في المشرق.

٩- استفادة مطبعة مجمع الملك فهد من بعض وقوفه وإن كان خالفه في بعض مواطن الوقف أو في الزيادة عليه في المصطلحات التي هي في الحقيقة نابعة منه، ووقوف هذه المصاحف عموماً هي: الوقف اللازم، وعلامته (م)، والوقف الجائز، وعلامته (ج)، والوقف المرخص لضرورة وعلامته (صلي)....إلخ.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدّمة وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة وفهارس: أما المقدمة فتشمل على:

- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- خطة البحث.
- منهج البحث.

وأما التمهيد، ففيه:

تعريفٌ مختصرٌ بعلم الوقف والابتداء، ونشأته، والمؤلفات فيه، وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف علم الوقف والابتداء لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: نشأةُ علم الوقف والابتداء.

المطلب الثالث: المؤلفاتُ في علم الوقف والابتداء.

المبحث الأول: اختلاف العلماء في أنواع الوقف والابتداء.

المبحث الثاني: معنى المرخص لضرورة لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثالث: أقوال العلماء في وقف المرخص لضرورة.

المبحث الرابع: نماذج من وقف المرخص لضرورة.

المبحث الخامس: ملاحظات وتنبيهات في تطبيقات المرخص لضرورة.

الخاتمة، وفيها أبرز النتائج والتوصيات، يلي ذلك: فهرست المصادر والمراجع، والموضوعات.

وقد كان منهجي في البحث على النحو التالي :

منهج البحث

١. الاقتصار على ذكر نماذج من وقوف المرخص لضرورة في سورة البقرة فقط.
٢. المقارنة بين وقف المرخص لضرورة وما نصّ عليه علماء الوقف فيه، كـ: (ابن الأنباري في كتابه الإيضاح، والإمام الداني في كتابه المكتفى، والأنصاري في كتابه المقصد، والنحاس في كتابه القطع والائتناف، والأشموني في كتابه منار الهدى).
٣. بيان العلل من وقف المرخص لضرورة عند الإمام السجاوندي.
٤. تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث.
٥. حال التوثيق: أذكر اسم المؤلف أو شهرته بعد ذكر عنوان الكتاب كاملاً إذا كان مشتبهاً بغيره، أو أقتصر على الشهرة.
٦. التوثيق من المصادر الأصيلة، وغيرها.
٧. كتابة الآيات بالرسم العثماني وفق رواية حفص عن عاصم متبعة في ذلك مصحف المدينة النبوية المطبوع في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
٨. تخريج الآيات الواردة في الحاشية.
٩. الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.
١٠. الاستفادة من مؤلفات المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين حسب توفّرها لديَّ واطلاعي عليها.

المطلب الأول: تعريف علم الوقف والابتداء لغة واصطلاحاً.

©الوقف والابتداء® عنوانٌ مركَّبٌ من كلمتين ومصطلحَيْنِ، هما:

(الوقف) و(الابتداء).

ولا بدّ من تعريف كلٍّ منهما على الانفراد أولاً، ثم بالتركيب ثانياً.

أولاً: الوقف لغةً:

الوقف في اللغة هو كما عرفه ابن فارس (ت:٣٩٥) بقوله: ((الواو والقاف والفاء: أصل واحد يدل على تمكث في شيء، ثم يقاس عليه" والوقف مصدر وقف، يأتي متعديًا، فيقال: وقفت الدابة، ويأتي لازمًا، فيقال: وقفت وقوفاً))[(١)].

وقد وردت مادة (و ق ف) في اللغة العربية لعدّةِ معانٍ، منها:

- **الحبس**: تقول: وقفتُ الأرضَ على المساكين وقفاً، أي: حبستها.
- **القيام**: يقال: وقف وقوفاً، أي: قام من جلوسه، أو دام قائماً.
- **السكوت**: يقال: وقفَ القارئُ على كلمةٍ وقوفاً، أي سكَت عليها، ووقّفه توقيفاً، أي: علّمه مواضع الوقف، وحُكي: أوقفتُ: بمعنى: سكتُّ.
- **المعاينة**: يقال: وقف على شيءٍ أي عاينَهُ.
- **الإقلاع**: يقال: أوقفتُ على الأمر أي: أقلعتُ[(٢)].

ثانياً: الوقف اصطلاحاً:

أما الوقف في الاصطلاح فيطلق عند القراء على نوعين:

النوع الأول: يقصد به الموقوف به، أو الحركة عند الوقف، ولقد أفرد العلماء لهذا الوقف أبوابًا، أطلقوا عليها عناوين، كالوقف على تاء التأنيث، ووقف حمزة وهشام

(١) انظر: المصباح المنير، للفيومي (ص: ٢٥٦).

(٢) انظر: لسان العرب (٣٥٩/٩-٣٦٠)، والقاموس المحيط (ص:١١١٢)، ومختار الصحاح (ص:٧٣٣)، وتهذيب اللغة (٢٥١/٩)، وتاج العروس (٤٦٨/٢٤)، ووردت مادة (وقف) في القرآن الكريم في أربعة مواضع، {وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذۡ وُقِفُواْ عَلَى ٱلنَّارِ } [سورة الأنعام:٢٧]، {وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذۡ وُقِفُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمۡۚ } [سورة الأنعام:٣٠]، { مَوۡقُوفُونَ عِندَ رَبِّهِمۡ } [سورة سبأ:٣١]، {وَقِفُوهُمۡۖ إِنَّهُم مَّسۡـُٔولُونَ ﴿٢٤﴾} [سورة الصافات:٢٤].

على الهمز، والوقف على أواخر الكلمة، وهذا النوع من الوقف ليس هو المقصود في علم الوقف والابتداء؛ فهو يتعلق بكيفية الأداء.

النوع الثاني: الموقوف عليه وهو الوقف الذي يتأثر به المعنى في الآية، وهو أساس هذا البحث؛ لأنه يتعلق بالمعنى من حيث تمامه وعدمه، ولعل من أدق وأجمع وأمنع تعاريف الوقف الذي بنى عليه أكثر العلماء تعريف الإمام ابن الجزري (ت:٨٣٣هـ) حيث قال: ((هو عبارة عن قطع الصوت عن الكلمة، زمنًا يتنفس فيه عادة، بنية استئناف القراءة، إما بما يلي الحرف الموقوف عليه، أو ما قبله.....، لا بنية الإعراض))[(١)]، وقد يُعبَّر عن الوقف بـ: القطع أو السكتة الطويلة، وإذا أطلق الوقف فلا ينصرف إلا إلى الوقف المعروف الذي سبق تعريفه، وهو بهذا المعنى ضدّ: (الوصل)، ومقابل: (الابتداء)[(٢)].

ثالثاً: الابتداء لغة: مصدر من باب الافتعال من البدء بمعنى: الشروع، أو فعل الشيء ابتداءً، أو فعله أولاً، تقول: ابتدأتُ بكذا، أي: شرعتُ فيه، أو فعلتُه ابتداءً، وبدأتُ بالشيء، أي قدّمته[(٣)].

(١) انظر: النشر (٢٤٠/١)، ولطائف الإشارات (٢٤٨/١)، والبرهان، للزركشي (٣٤٢/١)، ونهاية القول المفيد (ص:١٥٣)، وللوقف اصطلاحاً تعريفات متعددة، وتعبيرات المؤلفين في ذلك تختلف اختلافاً كبيراً، وسأعرّج على بعض التعريفات؛ لأبين مدى اختلافهم في ذلك: تعريف الإمام ابن أبي مريم الشيرازي (ت٥٦٥هـ): "سكون يلحق آخر الكلمة استراحة عن الكلال الذي يلحق من تتابع حروفها وحركاتها" انظر: الموضح في وجوه القراءات وعللها (٢١٥/١)، وعرّفه الإمام الجعبري (ت:٧٣٢هـ): "الوقف: قطع الصوت آخر الكلمة زمناً" انظر: وصف الاهتداء في الوقف والابتداء (ص:١٤)، وعرّفه الإمام أبو حيان الأندلسي (ت:٧٤٥هـ): "الوقف: قطع النطق عند إخراج آخر اللفظة" انظر: ارتشاف الضرب (ص:١٧٠).

(٢) انظر: وصف الاهتداء في الوقف والابتداء، للجعبري (ص:١٥).

(٣) انظر: القاموس المحيط (ص:٤٢)، ومختار الصحاح (ص:٤٣)، والمصباح المنير (ص:١٦)، وقد وردت مادة: (ب د أ –بصيغة الماضي والمضارع- في القرآن الكريم في مواضع متعددة، منها: {وَٱدۡعُوهُ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَۚ كَمَا بَدَأَكُمۡ تَعُودُونَ ٢٩} [سورة الأعراف:٢٩]، { وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ } [سورة التوبة:١٣]، { قُلِ ٱللَّهُ يَبۡدَؤُاْ ٱلۡخَلۡقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ } [سورة يونس:٣٤].

رابعـاً: الابتداء اصطلاحا: لم أجد له تعريفاً عند المتقدمين[١]، غير ما ذكره الإمام الجعبري بقوله: "والابتداء لفظك بكلمة منفصلةِ الزمان"[٢]، وأحسن منه ما ذكره الإمام الصفاقسي (ت:١١١٧هـ)–رحمه الله- بقوله" والابتداء: هو الشروع في الكلام بعد قطعٍ أو وقف"[٣].

ولعلم الوقف والابتداء شرفٌ كبيرٌ، إذ شرف كل علم بشرف معلومه، ومعلوم علمِ الوقف: هو كلام الله سبحانه وتعالى، ومن هنا كانت عناية السلف الصالح رحمهم الله بالغةً في معرفة الوقف في القرآن الكريم، يقول ابن الجزري –رحمه الله- (ت:٨٣٣): ((وصحّ، بل تواتر عندنا تعلمه والاعتناء به من السلف الصالح))[٤].

ولجلالة هذا العلم، وعظيم قدره، وخطره، فقد أخذ العلماء والأئمة والقراء بالحث عليه والحض على تعلمه ومعرفته، والاعتناء به، بل إن كثيراً من الأئمة القراء اشترطوا على المجيز ألا يجيز أحداً إلا بعد معرفته الوقف والابتداء[٥]؛ لأن به تعرف معاني القرآن، ولا يمكن استنباط الأدلة الشرعية إلا بمعرفة الفواصل[٦].

خامسـاً: تعريف علم الوقف والابتداء مركّباً.

عرّفه الدكتور يوسف عبدالرحمن المرعشلي بقوله: "هو فنٌّ جليلٌ، يُعرف به كيفيةُ أداءِ القرآن بالوقف على المواضع التي نصّ عليها القرّاء لإتمام المعاني، والابتداءِ بمواضعَ محدّدةً لا تختل فيها المعاني"[٧].

(١) والسبب في ذلك –والله أعلم-: أن الوقف كان شاغلهم الشاغل؛ وذلك لأنه محطة راحة للقارئ كي يستعيد نفسه وقوته للاستمرار في التلاوة؛ لذا فإنهم اختلفوا في تعريفه وفي أقسامه، بخلاف الابتداء فإنه غالباً ما يكون بمحض إرادة القارئ، وقد ذكر الجرجاني تعريفاً في كتابه التعريفات قائلاً: الابتداء هو أول جزء من المصارع الثاني، والابتداء العرفي: يطلق على الشيء الذي يقع قبل المقصود فيُتَاوِلُهُ. انظر: (ص:٧).
(٢) انظر: وصف الاهتداء (ص:١٤).
(٣) انظر: تنبيه الغافلين (ص:١٢٨)، وبمثله عرّفه الشيخ المرصفي –رحمه الله-، إلا أنه غير كلمة (الكلام)، بـ (القراءة)، انظر: هداية القاري (ص:٣٩٥).
(٤) انظر: النشر في القراءات العشر (٢٢٥/١).
(٥) انظر: المصدر السابق.
(٦) انظر: الاتقان، للسيوطي (٨٥/١).
(٧) انظر: مقدمة محقق المكتفى (ص:٤٨)، والبرهان (٣٤٢/١)..

المطلب الثاني: نشأة علم الوقف والابتداء.

إنَّ البحث عن نشأة كثير من العلوم الإسلامية يُربطُ بعهد رسول الله ﷺ أو بعصر الصحابة الكرام، إذ هم الأصل والمرجع في ذلك، لكن بعض هذه العلوم قد لا يوجد فيه إلا أمثلة تدلُّ على أصله، ثمَّ يأخذ ذلك العلم في النماء حتى تصير له أصول ومؤلفات، فلذا فإنّ علم الوقف والابتداء –كغيره من العلوم- قد مرّ بمرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل التأليف:

نشأ علم الوقف والابتداء وبدأ الاهتمام به مع نزول القرآن الكريم على نبينا محمد ﷺ، فقد علّمه جبريل كيفية الوقف، وقد ذكر علماء القرآن وعلومه روايات وأدلة على ذلك منها:

ما ورد عن أمّ سلمة –ضي الله عنها- أن النبي ﷺ كان إذا قرأ قطّع قراءته آيةً آيةً، يقول: {بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾} ثُمَّ يقف، ثُمَّ يقول: {ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٢﴾}، ثُمَّ يقف، ثُمَّ يقول: {ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣﴾}، ثُمَّ يقف، ثُمَّ يقول: {مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤﴾} ثُمَّ يقف[(١)].

كذلك أثر ابن عمر ﷺ وفيه: " لَقَدْ عِشْنَا بُرْهَةً مِنْ دَهْرٍ وَأَحَدُنَا يَرَى الْإِيمَانَ قَبْلَ الْقُرْآنِ، وَتَنْزِلُ السُّورَةُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَتَعَلَّمُ حَلَالَهَا وَحَرَامَهَا، وَأَمْرَهَا وَزَاجِرَهَا، وَمَا يَنْبَغِي أَنْ نُوقَفَ عِنْدَهُ مِنْهَا، كَمَا تَعَلَّمُونَ أَنْتُمُ الْيَوْمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ رِجَالًا يُؤْتَى أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ قَبْلَ الْإِيمَانِ، فَيَقْرَأُ مَا بَيْنَ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ، وَلَا يَدْرِي مَا أَمْرُهُ وَلَا زَاجِرُهُ، وَلَا مَا يَنْبَغِي أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ مِنْهُ وَيَنْثُرُهُ نَثْرَ الدَّقَلِ"[(٢)].

(١) أخرجه أحمد (٣٠٢/٦)، برقم: (٢٦٦٢٥)، والترمذي، ثواب القرآن (١٢٦/٨)، برقم (٢٩٢٨)، وأبو داود، الصلاة (٣٧/٤) برقم: (٤٠٠١)، والنسائي، الافتتاح (١٨١/٢)، وصححه الدراقطني (١١٨/١)، وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه (٣٧/٧)، برقم (٢٨٦٣)، وانظر: جمال القراء (١٩٣/١، ٥٤٨/٢،٥٢٥).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح (مجمع الزوائد: ١٧٠/١)، والحاكم في المستدرك (٣٥/١)، وقال: "صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علّة"، وانظر: القطع والائتناف (ص:٨٧)، والمكتفى (ص: ١٣٤)، والنشر (٢٢٥/١)، و (الدَّقَلُ): أردأ التمر. النظر: القاموس المحيط (ص:١٢٩٢)، ولقد اعترض بعض الباحثين على هذا الدليل بأنه يحتمل أن يكون مراد ابن عمر من الوقف هنا ليس وقف القراءة بل تدبر آياته ومواعظه، والعمل بما يرد فيه من الأمر والنهي، بدلالة سياق =

وهناك روايات عدّة في كتب التفسير عن ابن عباسٍ ﷺ وغيره من السلف فيها دلالة على عنايتهم بالوقف والابتداء، وربطهما بمعاني القرآن الكريم، من ذلك:

ما رواه الطبري في تفسيره بإسناده عن ابن عباس ﷺ في قوله تعالى: {وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ} [سورة الحديد:١٩]، قال ﷺ: "هذه مفصولة" {وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ}.

وعن أبي الضحى: {أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ} ثم استأنف الكلام فقال: {وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ}

وعن الضحاك قال: {وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصِّدِّيقُونَ} هذه مفصولة، سمّاهم الله صديقين بأنهم آمنوا بالله وصدّقوا رسوله، ثم قال: {وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ} هذه مفصولة"[1].

ومنه قول الشعبي: "إذا قرأت: {كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾} فلا تسكت حتى تقرأ {وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾} [الرحمن: ٢٦، ٢٧]". وقد صححه عن الشعبي الإمام ابن الجزري.

وقال أبو نهيك الأسدي -رحمه الله تعالى-: "إنكم تصلون هذه الآية وإنها مقطوعة: {وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ} [آل عمران: ٧]"

=كلام ابن عمر، وهذا احتمال وجيه خاصة إذا عضد ذلك ما جاء عن بعض السلف حكايته عن من أخذوا عنهم القرآن أنهم كانوا لا يتجاوزون عشر آيات حتى يتعلموا ما جاء فيها من العمل، فتعلموا العلم والعمل جميعًا، وأيضا لا يمنع أنهم كما كانوا يتعلمون العمل أنهم تعلموا الوقف على الآيات فلا مانع من وقوع الاحتمالين خاصة أنه لا تعارض بينهما والله أعلم.

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٧/٢٣٠-٢٣١).

وقد استمر السلف الصالح في الصحابة والتابعين يتناقلون مسائل هذا العلم مشافهة إلى أن جاء عصر التدوين فيه[١].

المرحلة الثانية: مرحلة ما بعد التأليف:

وهذه المرحلة التي أصبح لكل قارئ مذهب معروف في الوقف والابتداء ، وهو انعكاس لاعتناء علماء القراءة بالوقف والابتداء في هذه المرحلة ، وبدأت مرحلة تأليف المؤلفات -كما سيأتي ذكرها-، وبقيت على ذلك حتى أصبح الوقف والابتداء باباً من أبواب التجويد، ولعل المتأمل يجد أن علماء الوقف والابتداء اعتمدوا في وضع الوقوف وتفصيلها، وبيانها، على النظر في معاني الآيات، ولذلك جاء كلامهم في علم الوقف والابتداء صادر عن المعنى لا الأداء، وإنما يستفيد منه أهل الأداء بعد توقيفهم عليه ، ولذلك من الأولى نسبته لعلم التفسير أولى من نسبته لعلم القراءة[٢].

(١) انظر: صفحات في علوم القراءات (ص:٢٦٩).
(٢) انظر: بحث تعريف موجز بعلم الوقف والابتداء ونشأته وأهم المؤلفات، فيه لأحمد سعيد المالكي ملتقى أهل التفسير بتصرف وزيادة.

المطلب الثالث: المؤلفات في علم الوقف والابتداء.

المؤلفات التي أُلفت في علم الوقف والابتداء على قسمين[1]:

الأول: مؤلفات خاصة بعلم الوقف والابتداء.

الثاني: مؤلفات ذكر فيها علم الوقف والابتداء ضمنًا.

وسأقتصر على ذكر أمثلة في هذا المطلب؛ لكثرة ما أُلِّف فيه، وليس هذا موضعه، إنما الإشارة فيه تكفي –إن شاء الله-.

- **القسم الأول**:

مؤلفات خاصة بعلم الوقف والابتداء:

إنَّ المؤلفات الخاصة بعلم الوقف والابتداء كثيرة جداً حتى أوصلها بعض الباحثين إلى فوق المائة مؤلف، وليس هذا البحث –كما ذكرت- في مقام استقصاء جميع هذه المؤلفات، فإنَّ أغلب هذه المؤلفات مفقودة، ولم يصل إلينا منها سوى القليل، وسوف أنبِّه على المطبوع منها حتى تحصل الفائدة بذلك، وسوف أقتصر غالبًا على ذكر مؤلفين أو ثلاثة في كل قرن لبيان التسلسل التاريخي للمؤلفات، ولبيان أول من ألّف في هذا العلم[2]، وسأحيل إلى بعض الكتب التي اهتمّت وحصرت المؤلفات في هذا العلم –للفائدة-:

١- كتاب المقطوع والموصول، لعبد الله بن عامر اليحصبي (ت١١٨)[3].

---

(١) لكثرة ما كُتب في هذا المبحث، فقد اعتمدت واستفدت ممن كَتب فيه –بتصرف وزيادة-، كـ: المنتقى من مسائل الوقف والابتداء (ص:١٧٩-١٩٩)، والوقف والابتداء لعبدالكريم صالح (ص:٢٥-٣٥)، ومن بحثٍ في ملتقى أهل التفسير في بحث بعنوان (تعريف موجز بعلم الوقف والابتداء ونشأته وأهم المؤلفات فيه) https://2u.pw/LzLCC. ومن أراد التوسع بشكل كبير جداً فليرجع إلى معجم مصنفات الوقف والابتداء، لأبي يوسف الكفراوي.

(٢) يصعب على الباحث تحديد أوَّل من ألَّف في هذا الفن الجليل، لكني ذكرتُ أن ابن عامر الدمشقي أول من ألف، حسب أغلب المصادر. انظر: الفهرست (ص:٥٥)، ومقدمة محقق علل الوقوف (٢٤/١)، ولكن الإمام ابن الجزري صرّح في ترجمة شيبة بن نصاح المدني (ت١٣٠ه) بأنه أول من ألف في الوقوف. انظر: غاية النهاية (٤٢٥/١)، فلو ثبت قول ابن الجزري –هذا- فهو مؤيدٌ لما سبق ذكره من بداية التأليف في الوقوف من حيث الزمان، غير أن ابن الجزري نصَّ في ترجمة أبي بكر ابن الأنباري (ت٣٢٨ه) أن كتابه في الوقف والابتداء أولُ ما أُلِّف فيه وأحسن. انظر: غاية النهاية (٣٣١/١)، وعلى هذا ففي قوليه تعارض، ولا يمكن صحة قوله الأخير؛ لأن الإمام ابن الأنباري سُبق بتأليف أكثر من ثلاثين كتاباً. انظر: المنتقى من مسائل الوقف والابتداء (ص:١٧٥).

(٣) ترى الباحثة بأن هذا العنوان يحتمل –والله أعلم- أن يكون في علم الرسم ومسائله، وذلك أن المقطوع والموصول في كلمات (عمَّا – وعن ما – وحيث ما -) وما شابهها هي من متعلقات علم الرسم.

٢- الوقف والابتداء لأبي عمرو بن العلاء المازني (ت١٥٤).
٣- كتاب مقطوع القرآن وموصوله لعلي بن حمزة الكسائي (ت١٨٩).
٤- الوقف والابتداء لمحمد بن سعدان الضرير المقريء (ت٢٣١). مطبوع
٥- المقاطع والمبادئ لأبي حاتم سهل بن محمد السجستاني (ت٢٥٥).
٦- إيضاح الوقف والابتداء لمحمد بن القاسم بن بشار الأنباري (ت٣٢٨). مطبوع
٧- القطع والائتناف لأبي جعفر محمد بن أحمد النحاس (ت٣٣٨). مطبوع
٨- الوقوف لعلي بن محمد الهروي (ت٤١٥).
٩- شرح كلا بلى ونعم والوقف على كل واحدة منهم لمكي بن طالب مطبوع.
١٠- المكتفي في الوقف والابتداء لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت٤٤٤). مطبوع
١١- الوقف والابتداء لأبي الحسن علي بن أحمد الغزال (ت٥١٦). حقق في رسالة دكتوراه.
١٢- نظام الأداء في الوقف والابتداء لعبد العزيز بن علي الطحان المعروف بأبي الأصبغ (ت٥٦٠). مطبوع
١٣- الإيضاح في الوقف والابتداء لمحمد بن طيفور السجاوندي الغزنوي (ت٥٦٠). حقق في رسالة دكتوراه
١٤- وقوف القرآن للسجاوندي. مطبوع
١٥- الهادي في معرفة المقاطع والمبادئ لأبي العلاء الحسن بن أحمد الهمذاني (ت نحو ٦٠٠). حقق في رسالة دكتوراه
١٦- كتاب الوقوف لأحمد بن يوسف الكواشي (ت٦٨٠).
١٧- أوقاف القرآن للحسن بن محمد القمي (ت٧٢٨).
١٨- وصف الاهتداء في الوقف والابتداء لإبراهيم بن عمر الجعبري (ت٧٣٢).
١٩- المقصد لتلخيص ما في المرشد لزكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي (ت٩٢٦). مطبوع
٢٠- وقف القرآن لمحمد بن جمعة السماتي الهبطي (ت ٩٣٠) مطبوع

٢١- منار الهدى في الوقف والابتداء لأحمد بن عبد الكريم الأشموني من أعيان القرن الحادي عشر. مطبوع

٢٢- الدرة الغراء في وقف القراء لأبي عيسى محمد المهدي الفاسي (ت١١٠٩).

٢٣- الاقتداء في معرفة الوقف والابتداء لمعين الدين بن أبي عبد الله (ت١٢٣٥).

٢٤- تحفة الأمين في وقف القرآن المبين لمحمد أمين بن عبد الله الاستنبولي الحنفي (ت١٢٧٥).

٢٥- رسالة في الوقوف على رؤوس الآي لمحمد بن أحمد المقريء الضرير (ت١٣١٣).

٢٦- معالم الاهتداء في علم الوقف والابتداء للشيخ محمود بن خليل الحصري (ت١٤٠٠). مطبوع

٢٧- منحة الرؤوف المعطي ببيان ضعف وقوف الهبطي لعبد الله بن الصديق الغماري (ت١٤١٣).

- **القسم الثاني**:

مؤلفات ذكر فيها علم الوقف والابتداء ضمنًا.

وهذه المؤلفات على أنواع ثلاثة:

الأول: كتب علوم القرآن: ومن أشهر الكتب التي تحدثت عن هذا العلم: جمال القراء وكمال الإقراء لعلم الدين السخاوي، فقد جعله باباً وسماه علم الاهتداء في معرفة الوقف والابتداء.

البرهان في علوم القرآن للزركشي، فقد ذكره في النوع الرابع والعشرين، وذكر فوائده وأهميته، والمؤلفات فيه، ووجوده في زمن النبوة والصحابة، والعلوم التي يحتاج إليها لمعرفة الوقف، والوقف على رؤوس الآي والخلاف فيه، وأقسام الوقف والخلاف فيه وتعريف كل قسم، وضرب الأمثلة لذلك، والمواطن التي لا يوقف عليها، وتكلم عن مسائل متفرقة في الوقف.

الإتقان في علوم القرآن للسيوطي فقد ذكره في النوع الثامن والعشرين، و ذكر من صنف فيه، وتعريفه، وأصل هذا العلم، وأنواع الوقف، وما لا يجوز الوقف عليه،

ثم ذكر تنبيهات في الوقف، وما يحتاجه الواقف من العلوم ثم ذكر تعريف الوقف و القطع و السكت على ما ستقر عليه المتأخرون، ثم ذكر ضوابط الوقف، والوقف على أواخر الكلم، ثم ختم ذلك بذكر إجماع العلماء على لزوم اتباع رسم المصحف في الوقف.

الثاني: كتب التفسير: ومن أشهرها: غرائب القرآن ورغائب الفرقان للحسن بن محمد القمي، وتبصرة المتذكر وتذكرة المتبصر لأحمد بن يوسف الكواشي.

الثالث: كتب القراءات: ومن أشهر كتب القراءات: الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها ليوسف بن علي الهذلي، والنشر في القراءات العشر لابن الجزري.

الرابع: كتب التجويد: ومن ذلك: التمهيد في علم التجويد لابن الجزري، والعميد في علم التجويد لمحمود بن علي بسة المصري.

المبحث الأول:

اختلاف العلماء في أنواع الوقف والابتداء.

للعلماء –رحمهم الله تعالى- اختلافات وآراء كثيرة في أنواع الوقف، فهي غير منضبطةٍ ولا منحصرة؛ -لاختلاف القراء والمفسرين والمعربين- حيث إن الوقف يكون تاماً على تفسير، أو إعراب، أو قراءة، أو معنى، وغير تام على وجه آخر، فكل يحدد موطن الوقف، مع بيان نوعه حسب فهمه لمعنى الآية. فمن هنا نشأ اختلافهم في اصطلاح مراتب الوقف في القرآن الكريم، وذلك لما اشتهر أنه لا مُشَاحّة في الاصطلاح، بل يسوغ لكل أحد أن يصطلح على ما يشاء؛ لبيان الحسن، والأحسن، والممنوع؛ حرصاً على تفهيم كلام الله تعالى، وأداء تلاوته على أتم وجه[١].

فمن هؤلاء العلماء :

١- ابن الأنباري: ذكر في الإيضاح أن الوقف على ثلاثة أوجه: تام، وحسن، وقبيح[٢].

٢- الداني: ذكر في المكتفى أن الوقف على أربعة أقسام: تام مختار، وكاف جائز، وصالح مفهوم[٣]، وقبيح متروك[٤].

٣- السجاوندي: ذكر في علل الوقوف أن الوقف على خمس مراتب: لازم، ومطلق، وجائز، ومجوز لوجه، ومرخص ضرورة[٥].

٤- ابن الجزري: قال في النشر: "وأقرب ما قلته في ضبطه أن الوقف ينقسم إلى: اختياري، واضطراري؛ لأن الكلام إما أن يتم، أو لا، فإن تم كان اختيارياً"[٦]، ثم قال : "وإن لم يتم الكلام كان الوقف عليه اضطرارياً، وهو المصطلح عليه: بالقبيح؛ لا يجوز تعمد الوقف عليه إلا لضرورة من انقطاع نَفَس ونحوه؛ لعدم الفائدة، أو لفساد المعنى"[٧].

---

(١) انظر: النشر (٣١٧/١ – ٣٢١)، ومنار الهدى (ص: ٨، ٩).
(٢) انظر: الإيضاح (١٤٩/١).
(٣) ويسميه أيضا: حسن مفهوم. انظر: المكتفى (ص:١٣٩).
(٤) انظر: المكتفى (ص: ١٣٨، ١٣٩)، والبرهان (٣٥٠/١).
(٥) انظر: علل الوقوف (١/ ١٠٨- ١٣١).
(٦) انظر: النشر (٣١٧/١).
(٧) المرجع السابق (٣١٨/١).

٥- الأنصاري: قال في المقصِد: "ثم الوقف على مراتب: أعلاها التام، ثم الحسن، ثم الكافي، ثم الصالح، ثم المفهوم، ثم الجائز، ثم البيان، ثم القبيح، فأقسامه ثمانية"[١].

٦- علي بن مُحَمَّد النوري الصفاقسي: ذكر أنه اختار تقسيم الداني، أنها أربعة أقسام: تام، وكاف، وحسن، وقبيح. ثم قال: "لكن التحقيق: أن كل قسم منها ينقسم إلى قسمين: تام وأتم، كاف وأكفى، حسن وأحسن، قبيح وأقبح. والله أعلم".[٢] **وقد قال مثل هذا الأشموني، إلاّ أنه زاد: صالحاً وأصلح**[٣].

٧- **قال بعض العلماء: الوقف على قسمين: تام وقبيح لا غير**[٤]، **وقال بعضهم: الوقف في التنزيل على ثمانية أضرب: تام، وشبيه به، وناقص، وشبيه به، وحسن، وشبيه به، وقبيح، وشبيه به**[٥]، **وأيضاً جعلها بعضهم ثمانية أقسام: كاملاً وتاماً، وكافياً، وصالحاً، ومفهوماً، وجائزاً، وناقصاً، ومتجاذباً**[٦].

٨- **عبدالفتاح المرصفي: ذكر أن أقسام الوقف ثلاثة: اختباري، واختياري، واضطراري. ثم قسّم الاختياري إلى أربعة أقسام: تام، وكافٍ، وحسنٍ، وقبيحٍ**[٧].

أما أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة –رحمهما الله تعالى– فقد أنكر هذه التقسيمات لوقوف القرآن، حيث قرر أن تقدير الموقوف عليه من القرآن بالتام أو الناقص أو الحسن أو القبيح، وتسميته بذلك بدعة ومسميه ومعتمد الوقف على نحوه مبتدع؛ لأن القرآن معجز كالقطعة الواحدة، وكله قرآن، وبعضه قرآن، وكله تام حسن، وبعضه تام حسن.[٨]

---

(١) انظر: المقصد (ص: ٥، ٦).
(٢) انظر: تنبيه الغافلين (ص:١٢٣).
(٣) انظر: المنار (ص:١٠).
(٤) انظر: المكتفى (ص:١٣٨).
(٥) انظر: جمال القراء (٥٥٢/٢)، والبرهان (٣٥٤/١)، والإتقان (٨٥/١).
(٦) انظر: تنبيه الغافلين (ص:١٢٣).
(٧) انظر: هداية القاري (٣٦٨/١-٣٧٠).
(٨) انظر: جمال القراء (٥٥٢/٢)، والتمهيد (ص:١٦٦)، ولطائف الإشارات (٢٥٠/١)، وقد أجيب على كلامه بأن الأمر ليس كما ذكر؛ لأن الكلمة الواحدة ليست من الإعجاز في شيء، وإنما المعجز الرصف العجيب، والنظم الغريب، وليس ذلك في بعض الكلمات. وأما قوله: "أن بعضه تام حسن، كما أن كله تام حسن" فغير مُسلَّم؛ لأنه إذا قال القارئ: {إِذَا جَآءَ} [سورة النصر:١] ووقف فليس بوقفٍ تامٍ، بل يحتمل أن يكون أراد القائل: إذا جاء فلان، أو نحوه، وكذلك كل ما يفرده من كلمات القرآن فهو موجود في كلام البشر، أما إذا اجتمع وانتظم، انحاز عن غيره، وامتاز، وظهر ما فيه من الإعجاز. انظر: المراجع السابقة.

ومن ما سبق تتضح كثرة وتنوع ما اصطلح عليه الأئمة من أسماء لأنواع وأقسام الوقف والابتداء، وقد ذكر ابن الجزري – رحمه الله – أن السجاوندي قد أَكْثَرَ فِي ذكر هذا التنوع ووصفه بقوله أنه :"خَرَجَ فِي مَوَاضِعَ عَنْ حَدِّ مَا اصْطَلَحَهُ وَاخْتَارَهُ "[1]، وعرض لما أسماه السجاوندي المرخص ضرورة وجوّزه وجعله مغتفراً لما قد يعرض للقارئ من طُولِ الْفَوَاصِلِ وَالْقَصَصِ وَالْجُمَلِ الْمُعْتَرِضَةِ، وفِي حَالَةِ جَمْعِ الْقِرَاءَاتِ وَقِرَاءَةِ التَّحْقِيقِ وَالتَّرْتِيلِ، وهو ما سيأتي بيانه لاحقاً بإذن الله.

(١) انظر: النشر (٢٥٥/١).

المبحث الثاني:

معنى المرخص لضرورة لغة واصطلاحاً.

فأما تعريف (المرخص لضرورة) فسوف أعرض له لغةً واصطلاحاً باعتبار كل كلمةٍ على حده ، ثم باعتبار تركيبهما.

أولاً: (المرخّص) لغةً:

المرخّصُ لغةً: اسم مفعول من: رَخَّص يرخِّص ترخيصاً، من باب التفعيل، ورَخُصَ الشيء رُخْصاً فهو رخيص –من باب قَرُبَ- ضد الغلاء، والرُّخصةُ في الأمر: التسهيل أو التيسير أو ضدّ التشديد فيه، ورخَّص الشَّرع في كذا ترخيصاً: أي يسَّره وسهَّله[١].

ثانياً: (الضرورة) لغةً:

الضرورة لغة: فعولة من الضرر، هي في الأصل مصدر ضر، يقال ضرّه ضرراً، وضراً، وضروراء[٢]، والاضطرار: افتعال من الضرر، وهو حمل الإنسان على ما فيه الضرر سواء كان الحامل من داخل الإنسان كالجوع والمرض، أو خارجه كالإكراه[٣]، وقال ابن منظور : الاحتياج إلى الشيء، وقد اضطره إليه أمر، والاسم الضرة .وقوله عز وجل: {فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ}؛ أي: فمن ألجئ إلى المحظور مثل أكل الميتة وما حرم وضيق عليه الأمر بالجوع، وأصله من الضرر، وهو الضيق[٤].

ثالثاً: (الضرورة) اصطلاحاً:

عند القراء: انقطاع النفس، أو نحو ذلك من عارض لا يمكنه الوصل معه، بسبب طول المقاطع[٥].

---

(١) انظر: مختار الصحاح (ص:٢٣٨)، والمصباح المنير (ص: ٨٥).

(٢) انظر: القاموس المحيط (٧٧/٢)، ولسان العرب (٤٨٢/٤)، ومعجم مقاييس اللغة (٣٦٠/٣)، والمعجم الوسيط (٥٣٨/١).

(٣) انظر: المفردات في غريب القرآن (ص:٢٩٤).

(٤) انظر: لسان العرب (٤/ ٤٨٢).

(٥) انظر: النشر (١/ ٢٣٠)، وتعريف (الضرورة) في الشرع عموماً: "أن يطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعين حينئذ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع" انظر: : نظرية الضرورة الشرعية، لـ:وهبة الزحيلي (ص: ٦٧/٦٦).

رابعاً: المرخص لضرورة اصطلاحاً:

هو الوقف على ما لا يستغنى ما بعده عمّا قبله، لكنه يرخص الوقف ضرورة انقطاع النفس لطول الكلام، ولا يلزمه الوصل بالعود؛ لأن ما بعده جملة مفهومة، نحو الوقف على كلمة: {بِنَآءً} من قوله تعالى: { ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ } فكلمة: { وَأَنزَلَ}.... لا يستغني عن سياق الكلام، فإن فاعله ضمير يعود إلى الصريح المذكور قبله، غير أنها جملة مفهومة لكون الضمير مستكناً، وإن كان لا يبرز إلى النطق[(١)].

وقد انفرد الإمام السجاوندي –رحمه الله- بهذا النوع من الوقوف، حيث لم أقف على من تعرّض لهذا المصطلح أحدٌ قبله –فيما أعلم-، وتعريفه قريبٌ من تعريف الوقف الناقص عند جمال الدين الفرغاني –على ما نقله الزركشي عنه في البرهان- حيث عرّف الوقف الناقص بقوله: "وهو أن يكون ما قبله مستغنياً عمّا بعده، ولا يكون ما بعده مستغنياً عمّا قبله" وقال: "والنحويون يكرهون الوقف الناقص في التنزيل مع إمكان التام، فإن طال الكلام ولم يوجد فيه وقف تام، حسن الأخذ بالناقص"[(٢)].

وفي هذا الوقف شبهٌ بالوقف المطلق[(٣)] من حيث إنَّ البدء بالجملة التي بعد الوقف المرخص يُفهم منها معنىً، ويختلف عنه في أن الوقف المطلق تستغني الجملة بعده عن الجملة التي قبله، أما في الوقف المرخص فإنها لا تستغني، وعد الاستغناء هذا يجعل الوقف المرخص ضرورة دائراً بين الوقف الحسن والوقف القبيح، وهذا الوقفان

(١) هكذا عرّفه السجاوندي في علله (١/ ١٣١)، وقد يُستدرك عليه في تعريفه أنه أتى في بعض المواضع تخالف ما قرّره في تعريفه " ولا يلزمه الوصل بالعود؛ لأن ما بعده جملة مفهومة"، حيث ذكر أن العَوْدَ أولى من البدء بما بعد الوقف، كقوله تعالى: {وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ} حيث قال بعد حكمه عليه بأنه مرخص لضرورة: "ضرورة طول الآية، وإلا فاسم (إنَّ) {لَّأٓيَٰتٍ} ، والجار والمجرور وما يتصل به معترض، والأولى الوصل أو الرجوع والعود إلى ما قبله بالتكرار عند انقطاع النفس" انظر: علل الوقوف (٢٦٣/١-٢٦٤).

(٢) انظر: البرهان (٣٦٠/١).

(٣) حيث عرّفه بقوله: "ما يحسن الابتداء بما بعده" انظر: علل الوقوف (١٦/١).

لا يحسن البدء بما بعدهما؛ لأنه لا يستغني عن الجملة التي قبله، وهو مرتبط بها من جهة اللفظ[١].

خامساً: حكمه: جائز لطول الكلام وعدم إسعاف النفس للوصول إلى آخره، ولا يلزمه الوصل بالعود؛ لأن ما بعدَه جملةٌ مفهومةٌ[٢].

(١) انظر: وقوف القرآن وأثرها في التفسير، لمساعد الطيار (ص: ٢١٣)، وقد أبان السّجاوندي في تعريف المرخص لضرورة أموراً متعلقة به:
الأول: أن الجملة التي بعد الوقف لا تستغني عمّا قبلها، بل هي مرتبطة بها لفظاً.
الثاني: لا يكون إلا لضرورة وهي: انقطاع النفس، وسبب انقطاعه هو طول الكلام.
الثالث: أن القارئ يبتدئُ بما بعد الوقف، ولا يلزمه العود إلى ما قبله؛ لأن البدء به جملة مفهومة.
(٢) انظر: علل الوقوف (١/ ١٣١).

المبحث الثالث:

أقوال العلماء في وقف المرخص لضرورة.

نصّ كثير من علماء القراءات على ذكر مراتب الوقوف الخمسة عند الإمام السجاوندي في كتابه علل الوقوف، ونقلوا منه الكثير من النقول، سواء كانت هذه النقول من باب ذكر مسألة في وقفٍ محددٍ، كابن الجزري –رحمه الله- حيث قال عند قوله تعالى: "{وَلَا يَحۡزُنكَ قَوۡلُهُمۡۘ إِنَّ ٱلۡعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًاۚ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٦٥} [سورة يونس:٦٥] قال السجاوندي: الوقف عليه واجب لئلا يتوهم أن ما بعده، وهو إن العزة لله جميعا من قولهم بل هو ابتداء..."[(١)].

أو من باب ذكر مسائل الاختلاف في أنواع الوقف والابتداء عند السجاوندي، كالإمام السيوطي، حيث قال: "وقال السجاوندي: الوقف على خمس مراتب: لازم، ومطلق، وجائز، ومجوز لوجه، ومرخص ضرورة"[(٢)].

وقد نقل الإمام الأشموني أيضاً كثيراً عن الإمام السجاوندي، من ذلك: " {إِنۡ هِيَ إِلَّا فِتۡنَتُكَ} جائز؛ لأنَّ الجملة لا توصف بها المعرفة، ولا عامل يجعلها حالًا، قاله السجاوندي"[(٣)].

كذلك الإمام النيسابوري في كتابه (غرائب القرآن ورغائب الفرقان)، حيث مشى على وقوف السجاوندي، فعمل بتقسيمها، وتعريفها، ورموزها، وقد ذكر وقف المرخص لضرورة في كثير من المواضع، منها: " {مِن كُلِّ دَآبَّةٍ} (ص)[(٤)] ضرورة لطول الآية وإلا فاسم «إنَّ» {لَأٓيَٰتٖ} والجار وما يتصل به معترض، والأولى الوصل والرجوع"[(٥)].

والإمام القسطلاني كذلك في كتابه (لطائف الإشارات لفنون القراءات)، حيث

(١) انظر: شرح طيبة النشر (ص:٤٢).
(٢) انظر: الإتقان في علوم القرآن (٢٨٧/١).
(٣) انظر: منار الهدى (٢٧٩/١).
(٤) وهو رمز لاختصار وقف المرخص لضرورة –كما سيأتي بيانه وذكره-.
(٥) انظر: (٤٥٠/١)، وينظر كذلك (٣٦٨/٦).

قال: "فأسوق –إن شاء الله- الوقوف الاختيارية مع ما يتعلّق بها من المباحث غالباً، مستوعباً أكثر ما في كتاب المرشد لأبي محمد الحسن بن علي بن سعيد العماني، مع زيادات غيره، كوقف الداني والسجاوندي...."[(١)].

وممن تعرّض للحديث والكلام بشكلٍ مفصّلٍ عن المرخص لضرورة: الإمام ابن الجزري –رحمه الله- في نشره، حيث قال معقّباً ومستدركاً عليه: "يغتفر في طول الفواصل والقصص والجمل المعترضة، ونحو ذلك في حالة جمع القراءات وقراءة التحقيق والترتيل ما لا يغتفر في غير ذلك، فربما أجيز الوقف والابتداء لبعض ما ذكر، ولو كان لغير ذلك لم يبح، وهذا الذي يسميه السجاوندي المرخص ضرورة ومثله بقوله تعالى: {وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً} [سورة البقرة:٢٢]، والأحسن تمثيله بنحو {وَٱلنَّبِيِّـۧنَ}[(٢)] وبنحو {وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وبنحو {عَٰهَدُواْ} ونحو كل من {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ} إلى آخره، وهو إلى {مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ}[(٣)]، إلا أن الوقف على آخر الفاصلة قبله أكفى، ونحو كلّ من فواصل {قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١} [سورة المؤمنون:١] إلى آخر القصة وهو {هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ۝١١} [سورة المؤمنون:١١] .....ونحو ذلك الوقف على فواصل {وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا ۝١} [سورة الشمس:١] إلى {قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩} [سورة الشمس:٩]؛

(١) انظر: (٢/٥١٨-٥١٩).

(٢) الأمثلة المذكورة كلها من قوله تعالى: {۞ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ۝١٧٧} [سورة البقرة:١٧٧]، ولا يخفى ما فيها من طول الكلام.

(٣) أي من الآية التي تليها: {۞ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ}[سورة النساء:٢٤]

ولذلك أجيز الوقف على {لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ ۝٢} [سورة الكافرون:٢] دون {يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١} [سورة الكافرون:١]، وعلى {ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ ۝٢} [سورة الإخلاص:٢]، دون { هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١} [سورة الإخلاص:١]، وإن كان ذلك كله معمول (قل)، ومن ثم كان المحققون يقدرون إعادة العامل، أو عاملا آخر، أو نحو ذلك فيما طال"[(١)].

وقد أبان قبل هذا –أي: الإمام ابن الجزري– أن السجاوندي قد أَكْثَرَ فِي ذكر هذا التنوع ووصفه –أي: أنواع الوقف والابتداء– بقوله أنه :"خَرَجَ فِي مَوَاضِعَ عَنْ حَدِّ مَا اصْطَلَحَهُ وَاخْتَارَهُ "[(٢)]، حيث قال: "وقد اصطلح الأئمة لأنواع أقسام الوقف والابتداء أسماء، وأكثر في ذلك الشيخ أبو عبد الله مُحَمَّد بن طيفور السجاوندي، وخرج في مواضع عن حد ما اصطلحه واختاره كما يظهر ذلك من كتابي: الاهتداء، وأكثر ما ذكر الناس في أقسامه غير منضبط ولا منحصر"[(٣)].

ومن وجهة نظر الباحثة، ترى بأن هذا القول مع ما فيه من الصحة، إلا أنه لا يُطلق على العموم، ولا يقاس على جميع المواضع وأنواع الوقف كلها، بل وقوف الإمام السجاوندي –رحمه الله- معتبرة ومعتمدة ومعمول بها عند كثير من العلماء، وقد ضمنّوا ذلك في كتبهم ومؤلفاتهم –كما بيّنتُ سابقاً-، واعتُمِدت في مصاحف أهل المشرق–كما سيأتي بيانه لاحقاً-.

وفي نظري أيضاً أنّ أكثر هذه التقسيمات متقاربة المقصود، وإن كانت مختلفة الألفاظ أو الاصطلاح، ولذا فإن جميع المصاحف الحالية المتداولة تعتمد على جميع أقوال هؤلاء العلماء، وإن كان كل قطرٍ عربي يعتمد على ما يعتبره صحيحاً.

ولعل سبب تفاوت العلماء فيما بينهم في تقسيم الوقف: أن ذلك يرجع إلى ارتباط الوقف بالمعنى الذي يفهم منه الجملة القرآنية ومدى صلتها بما بعدها، وعلى ذلك قسّم العلماء الوقف واختلفوا في تقسيماته.

(١) انظر: (٢٣٦/١).
(٢) انظر: النشر (٢٢٥/١).
(٣) انظر: النشر (٢٢٥/١).

المبحث الرابع:

نماذج من وقف المرخص لضرورة.

سأذكر في هذا المبحث مواضع الوقف المرخص لضرورة في سورة البقرة كاملة بعد جردها من كتاب العلل في الوقوف للإمام السجاوندي –رحمه الله-، حيث بلغت: سبعة وعشرون موضعاً، مبيّنةً ومرتبةً إيّاها في الجدول التّالي، موضحةً كذلك علّة الوقف عند السجاوندي –إن وجد-، ومردفةً حكم الإمام ابن الأنباري من خلال كتابه الإيضاح، والإمام الداني في كتابه المكتفى، والأنصاري في كتابه المقصد، والنحاس في كتابه القطع والائتناف، والأشموني في كتابه منار الهدى على هذه الوقوف.

وسنلاحظ من خلال ما سيأتي: أنَّ وقف المرخص لضرورة يدور عند بقية علماء الوقف والابتداء -الذين قد اعتمدتهم في المقارنة-: بين الحسن والجائز والكاف والصالح، وهذا إنْ دلّ فإنما يدلّ على أن وقوف المرخّص لضرورة كلها جائزة صحيحة لا إشكال فيها، ولا يقع عليها المنع من حيث الإخلال بالمعنى.

م	الآية الكريمة	تعليل السجاوندي للوقف -إن وجد-	حكم الوقف عند غيره
١	﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ ﴾ البقرة: ١٦	لانقطاع النفس، ولا يلزم العود، لأن ما بعده بدون ما قبله مفهوم.	صالح عند النحاس (ص:١٢٠) والأشموني (ص:٣٤)، أما ابن الأنباري (٤٩٨/١-٤٩٩) والداني (ص:١٦١) فلم يذكرا وقفاً هنا.
٢	﴿ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ فِرَٰشٗا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءٗ ﴾ البقرة: ٢٢	لعطف الجملتين المتفقتين.	حسن عند ابن الأنباري (٥٠٢/١)، وكافٍ عند الداني (ص:١٦١).
٣	﴿ فَأۡتُواْ بِسُورَةٖ مِّن مِّثۡلِهِۦ ﴾ البقرة: ٢٣	-------	ليس بتام عند ابن الأنباري (٥٠٣/١) والنحاس (ص:١٢٦).
٤	﴿ ٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهۡدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ مِيثَٰقِهِۦ ﴾ البقرة: ٢٧	لعطف المتفقتين.	غير كاف عند النحاس (ص:١٣٠)، وجائز عند الأشموني (ص:٣٧).

م	الآية الكريمة	تعليل السجاوندي للوقف -إن وجد-	حكم الوقف عند غيره
٥	﴿ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا ﴾ البقرة: ٣٥	لاتفاق الجملتين.	صالح عند النحاس (ص:١٣٥)، وجائز عند الأشموني (ص:٣٨).
٦	﴿ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيْطَٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ البقرة: ٣٦	لاختلاف الجملتين.	حسن عند ابن الأنباري (٥١٥/١) والأشموني (ص:٣٨)، وصالح عند النحاس (ص:١٣٥)، وكافٍ عند الداني (ص:١٦٣).
٧	﴿ وَلَا تَكُونُوٓاْ أَوَّلَ كَافِرٍ بِهِۦ ﴾ البقرة: ٤١	لاتفاق الجملتين.	صالح عند النحاس (ص:١٣٧)، وحسن عند الأشموني (ص:٣٩).
٨	﴿ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾ البقرة: ١١٢	لعطف الجملتين المتفقتين.	جائز عند الأنصاري (ص: ٤٧) والأشموني (ص:٤٧).
٩	﴿ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ ﴾ البقرة: ١١٣	لعطف الجملتين المتفقتين.	صالح عند النحاس (ص:١٥٩)، وجائز عند الأشموني (ص:٤٧).
١٠	﴿ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ ﴾ البقرة: ١٢٨	لعطف الجملتين المتفقتين.	حسن عند ابن الأنباري والأشموني، وكافٍ عند الداني.
١١	﴿ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ البقرة: ١٤٤	لأن فاء التعقيب لتعجيل الوعود.	كافٍ عند النحاس (ص:١٦٧)، وجائز عند الأشموني (ص:٥١).
١٢	﴿ وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ ﴾ البقرة: ١٦٤	ضرورة طول الآية.	------
١٣	﴿ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ البقرة: ١٨٧	لعطف الجملتين المتفقتين مع اتفاق المعنى.	صالح عند النحاس (ص:١٧٧) والأنصاري (ص:٥٥)، وحسن عند الأشموني (ص:٥٥).
١٤	﴿ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ البقرة: ١٨٧	لعطف الجملتين المتفقتين مع اتفاق المعنى.	صالح عند النحاس (ص:١٧٨)، وجائز عند الأشموني (ص:٥٥).

م	الآية الكريمة	تعليل السجاوندي للوقف -إن وجد-	حكم الوقف عند غيره
١٥	﴿ وَأْتُواْ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا ﴾ البقرة: ١٨٩	لعطف المتفقتين.	حسن عند ابن الأنباري (٥٤٤/١)، وكافٍ عند الداني (ص:١٨١) والأنصاري (ص:٥٥) والأشموني (ص:٥٥).
١٦	﴿ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ البقرة: ١٩٤	لعطف الجملتين المتفقتين.	حسن عند ابن الأنباري (٥٤٤/١) والأشموني (ص:٥٥)، وكافٍ عند الداني (ص:١٨١) والأنصاري (ص:٥٥).
١٧	﴿ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ﴾ البقرة: ١٩٨	لعطف المتفقتين.	كافٍ عند الأنصاري (ص:٥٧)، وحسن عند الأشموني (ص:٥٧).
١٨	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً ﴾ البقرة: ٢٠٨	لعطف الجملتين المتفقتين.	كافٍ عند النحاس، وصالح عند الأنصاري، وجائز عند الأشموني.
١٩	﴿ كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ البقرة: ٢١٣	لعطف المتفقتين.	حسن عند الأنصاري (ص:٥٨)، وجائز عند الأشموني (ص:٥٨).
٢٠	﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ البقرة: ٢٢٣	لأن الفاء كالجزاء، أي: إذا كنَّ حرثاً فأتوا، وإلا فقد اختلفت الجملتان.	ليس بوقف عند الأشموني (ص:٥٩-٦٠).
٢١	﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ البقرة: ٢٢٨	لعطف المتفقتين، ولإتمام المقصود في تفضيل الرجال.	كافٍ عند الأنصاري (ص:٦٠)، وحسن عند الأشموني(ص:٦٠).
٢٢	﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾ البقرة: ٢٢٩	لعطف المتفقتين.	صالح، وقيل حسن عند الأنصاري (ص:٦٠)، وحسن عند الأشموني (ص:٦٠).

م	الآية الكريمة	تعليل السجاوندي للوقف -إن وجد-	حكم الوقف عند غيره
٢٣	﴿ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖۚ ﴾ البقرة: ٢٣١	لطول الكلام.	حسن عند ابن الأنباري (٥٥٢/١) والأنصاري (ص:٦٠). والأشموني(ص:٦٠)، وكافٍ عند الداني (ص:١٨٦).
٢٤	﴿ وَهُمۡ أُلُوفٌ حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِ ﴾ البقرة: ٢٤٣	------	ليس بوقفٍ عند الأشموني (ص:٦١).
٢٥	﴿ وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ ﴾ البقرة: ٢٤٥	------	كافٍ عند الداني (ص:١٨٩)، وجائز عند الأنصاري (٦٢)، وحسن عند الأشموني (ص:٦٢).
٢٦	﴿ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ﴾ البقرة: ٢٦٧	لعطف المتفقتين.	حسن عند الأنصاري (ص:٦٥) والأشموني (ص:٦٥).
٢٧	﴿ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡۚ ﴾ البقرة: ٢٨٢	لعطف الجملتين المتفقتين واختلاف المأمورين في الآية.	حسن عند ابن الأنباري (٥٥٩/١)، وكافٍ عند النحاس (ص:٢٠٧)، والداني (ص:١٩٢)، والأنصاري (ص:٦٧)، والأشموني (ص:٦٧).

المبحث الخامس:

ملاحظات وتنبيهات في تطبيقات المرخص لضرورة.

بما أنّ الإمام السجاوندي –رحمه الله- قد اختص بهذا النوع من الوقوف –المرخص لضرورة- حيث لم يوافق من سبقه في تقسيم الوقوف، إلا أنني وجدت من خلال بحثي بعض الملاحظات والتنبيهات في تطبيق هذا الوقف من خلال ما قرّره في تعريفه أو ذكره في كتابه، سواء في ذات الوقف أو في تعامله معه، وسوف أنبّه عليها وأذكرها في نقاط من خلال استقرائي وجردي لبعض مواضعه.

- يجدر التنبيه إلى أن هذا الوقف –المرخص لضرورة- رمز إليه الإمام السجاوندي في كتابه علل الوقوف برمز (ص)، وهذا المصطلح – المرخص لضرورة- قد عُمِلَ به في بعض المصاحف المطبوعة في المشرق، كالمصاحف المطبوعة في تركيا والهند وباكستان ومصر، ولكن يتفاوت استخدامهم لها[1].
- أما مصحف المدينة النبوية المطبوع بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، فإنه استفاد من وقوف السجاوندي وإن كان خالفه في بعض مواطن الوقف أو في الزيادة عليه في المصطلحات التي هي في الحقيقة نابعة منه، ووقوف هذه المصاحف هي: الوقف اللازم، وعلامته (م)، والوقف الجائز، وعلامته (ج)، والوقف المرخص لضرورة وعلامته (صلي)....إلخ، ومن ضمن المواضع التي

(1) انظر: الوقف والابتداء، لعبدالكريم صالح (ص:١٣٢-١٣٣)، و وقوف القرآن وأثرها في التفسير، لمساعد الطيار (ص: ١٧٩).

وافق فيها ما ذكره السجاوندي في المرخص لضرورة وعلامته في مصحف المدينة (صلي): قوله تعالى: {ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُواْ لَن تَمَسَّنَا ٱلنَّارُ إِلَّآ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۖ وَغَرَّهُمۡ فِي دِينِهِم مَّا كَانُواْ يَفۡتَرُونَ ٢٤} [سورة آل عمران:٢٤]، أشار إلى لفظة (معدودات) برمز (ص) أي: الوقف فيه مرخص لضرورة، حيث قال: "لأن الواو للعطف أو الحال، أي: وقد غرّهم، تقديره: قالوا مغرورين"[1]، وقوله تعالى: {وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ} [سورة النساء:٢]، رمز للفظة (بالطيب) بـ(ص)، حيث قال: "لعطف المتفقتين"[2].

- من المعلوم أن علم الوقف والابتداء مبنيٌّ في الغالب على الاجتهاد، فقد تأتي بعض مواضع المرخص لضرورة عند علماء آخرين بمصطلحٍ آخر كـ: الوقف الحسن، أو الوقف الناقص، أو الوقف الصالح.
- من المواضع التي التزم بها، وهي مطابقة لما ذكره في تعريفه، ما ورد في قوله تعالى: {أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلۡهُدَىٰ فَمَا رَبِحَت تِّجَٰرَتُهُمۡ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ ١٦} [سورة البقرة:١٦] حيث حكم على لفظ (الهدى) في قوله تعالى: {أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشۡتَرَوُاْ ٱلضَّلَٰلَةَ

(١) انظر: علل الوقوف (٣٦٧/١)، وهو وقفٌ صالحٌ عند الأشموني في منار الهدى (ص:٧٣).

(٢) انظر: علل الوقوف (٤١٣/٢).

بِٱلْهُدَىٰ} بأنه وقف مرخص لضرورة، ثم قال معلِّلاً: "لانقطاع النفس، ولا يلزم العَوْدُ؛ لأن ما بعده بدون ما قبله مفهوم"[١].

- ذكرَ عللا وقواعد للمرخص لضرورة لم يتطرق إليها في التعريف، ويمكن جمعها من خلال الاستقراء وتطبيقها على شكل قواعد يسير عليها القارئ في تلاوته للقرآن الكريم، من ذلك: (عطف الجملتين المتفقتين)، ففي قوله تعالى: {فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِۦ لَمِنَ ٱلضَّآلِّينَ ﴿١٩٨﴾} [سورة البقرة:١٩٨] قال بعد حكمه بهذا الوقف على قوله تعالى: {فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ} ،قال: "لعطف المتفقتين"[٢] أي: عطف جملة {وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ} على جملة {فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ}.

- قد يحتاج المطلع على وقوف السجاوندي إلى مثل هذا الحكم في مثال مشابه فيجد أن الحكم مختلف، كحكمه بعدم جواز الوقف على لفظ (بعض) الثانية من قوله تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ

(١) انظر: علل الوقوف (٨١/١-٨٢).

(٢) انظر: علل الوقوف (٢٨٧/١).

وَنَكۡفُرُ بِبَعۡضٖ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ١٥٠} [سورة النساء: ١٥٠] وعلل ذلك بالعطف[١]، والجملة التي بعد هذه قوله تعالى: {وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ١٥٠}، ولو جعل الوقف مرخصاً لضرورة، وذكر العلة التي ذكرها في الآية السابقة لكان أولى؛ نظراً لطول الكلام[٢].

- ليست العلة الأساسية من الوقف المرخص لضرورة (طول الكلام-أو انقطاع النفس) فحسب، بل هناك عللٌ أخرى، مثال ذلك الوقف على قوله تعالى: {حِلٌّ لَّكُمۡ} من قوله تعالى: {ٱلۡيَوۡمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حِلّٞ لَّكُمۡ}، فليس هناك طول في الكلام ملحوظ، وقد علل ذلك بـ: "لعطف المتفقتين"[٣].

وقد تعرّض الشيخ الدكتور مساعد الطيّار –حفظه الله- لمسألة: إذا جاء بعد بعض الوقوف الصالحة كـ: (المطلق والجائز) وقف المرخص لضرورة، فهل المعتبر أول الآية في حكمه على هذا الموضع بالمرخص، أم المعتبر ما قبله من الوقف المطلق أو الجائز؟

حيث قال الدكتور: "لم يبين السجاوندي هذه المسألة، ويظهر أثرها فيما يأتي:

---

(١) انظر: علل الوقوف (٤٣٨/٢).

(٢) انظر: وقوف القرآن وأثرها في التفسير، لمساعد الطيار (ص: ١٩٣).

(٣) انظر: علل الوقوف (٤٤٦/٢)، ومن هنا يظهر أنه لا يوجد فرق –في بعض الأحيان- بين ما يحكم عليه بأنه مرخص لضرورة، أو يحكم عليه بأنه لا يجوز الوقف عليه.

إذا كان الوقف (مرخصاً لضرورة) اعتباراً من أول الآية، فليس من حسن الأداء أن لا يقف القارئ على ما يحسن الوقوف عليه، ويتركه ليقف على المرخص لضرورة.

وإذا كان الاعتبار بعد الوقف، ففي الغالب أن ما بين الوقفين قصير غير طويل، فلا يُحتاج إلى الوقف المرخص لضرورة، ومن أمثلة ذلك قوله تعالى: {مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضۡعَافًا كَثِيرَةً وَٱللَّهُ يَقۡبِضُ وَيَبۡصُۜطُ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ ٢٤٥} [سورة البقرة:٢٤٥] حيث جعل على قوله تعالى: {كَثِيرَةً} علامة الوقف المطلق، وجعل علامة الوقف المرخص لضرورة على قوله تعالى: {وَيَبۡصُۜطُ}. فلو ترك القارئ الوقف على المطلق إلى ما بعده وهو المرخص لما كان حسناً في وقفه؛ لأنه لو وقف على المطلق ثم ابتدأ بما بعده لبغ تمام الآية دونما ضيق تنفس.

وإن كان الوقف المرخص لضرورة موضوعاً بالنسبة لما قبله من الوقف: فليس هناك طول كلامٍ يدعو إلى هذا الوقف، والله أعلم"[1].

(1) انظر: وقوف القرآن وأثرها في التفسير، لمساعد الطيار (ص: ١٩٤-١٩٥).

الخاتمة:

وفيها أبرز النتائج والتوصيات:

- **النتائج:**

١- وقوف الإمام السجاوندي –رحمه الله– من الوقوف المعتمدة عند كثير من العلماء في مؤلفاتهم وكتبهم، وساورا عليها.

٢- وقوف الإمام السجاوندي –رحمه الله– معتمدة عند أغلب المصاحف المطبوعة في المشرق ومعمولٌ بها.

٣- استفادة مطبعة مجمع الملك فهد من وقوف الإمام السجاوندي –رحمه الله– وإن كان خالفه في بعض مواطن الوقف أو في الزيادة عليه في المصطلحات التي هي في الحقيقة نابعة منه.

٤- وقف المرخص لضرورة لا يقع عليه المنع من حيث الإخلال بالمعنى.

٥- وقف المرخص لضرورة دائرٌ بين الكاف والحسن والصالح والجائز عند علماء الوقف والابتداء.

٦- وقف المرخص لضرورة يُستفاد منه أكثر في حال جمع القراءات، ثم طول الكلام.

٧- يوافق وقف المرخص لضرورة علامة (صلي) في أغلب المواضع في مصحف مجمع الملك فهد.

- **التوصيات:**

١- استكمال جرد مواضع الوقف المرخص لضرورة في باقي سور القرآن.

٢- عمل دراسة مقارنة بين وقوف الإمام السجاوندي وغيره من العلماء.

٣- دراسة وقف المرخص لضرورة من جهة المعنى القرآني وتأثيرها فيه.

٤- التعمّق في المسائل الدقيقة والجزئيات الصغيرة في علم الوقف والابتداء.

فهرس المصادر والمراجع.

١. القرآن الكريم، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
٢. الإتقان في علوم القرآن، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت:٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ.
٣. ارتشاف الضرب من لسان العرب، لأبي حيان محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي (ت:٧٤٥هـ)، تحقيق: رجب عثمان محمد، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٤. إيضاح الوقف والابتداء، لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت:٣٢٨هـ)، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق،١٣٩٠هـ.
٥. البرهان في علوم القرآن، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٧م.
٦. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٧. التمهيد في علم التجويد، لابن الجزري، تحقيق: د. علي حسين البواب، ط:١، ١٤٠٥هـ، مكتبة المعارف – الرياض.
٨. تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين عما يقع لهم من الخطأ حال تلاوتهم لكتاب الله المبين، لعلي بن محمد بن سالم، أبو الحسن النوري الصفاقسي (ت: ١١١٨هـ)، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله.
٩. تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

١٠. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير الطبري (ت:٣١٠هـ)، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
١١. جمال القراء وكمال الإقراء، لأبي الحسن علي بن محمد السخاوي (ت:٦٤٣هـ)، تحقيق: د. مروان العطيَّة ود. محسن خرابة، دار المأمون للتراث، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
١٢. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت:٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
١٣. سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت:٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.
١٤. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط:١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.
١٥. شرح طيبة النشر في القراءات العشر، لمحمد بن محمد محب الدين النُّوَيْري (ت:٨٥٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: الدكتور مجدي محمد سرور سعد باسلوم، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
١٦. صفحات في علوم القراءات، للدكتور أبي طاهر عبد القيوم عبد الغفور السندي، المكتبة الأمدادية، ط١– ١٤١٥ هـ.
١٧. علل الوقوف، للإمام أبي عبدالله محمد بن طيفور السجاوندي، تحقيق: د. محمد بن عبدالله العيدي، مكتبة الرشد، ط:٢، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٧م.
١٨. غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت:٨٣٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر.

١٩. الفهرست، لأبي الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (ت: ٤٣٨هـ)، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت – لبنان، ط:٢، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ مـ
٢٠. القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
٢١. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.
٢٢. لطائف الإشارات لفنون القراءات، لأبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني (ت:٩٢٣هـ)، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية.
٢٣. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢، ١٤٠٦ – ١٩٨٦
٢٤. مختار الصحاح، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي (ت:٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ.
٢٥. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله، المعروف بابن البيع (ت:٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٢٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٢٧. المصباح المنير، لأحمد بن محمد المقرئ الفيومي (ت٧٧٠هـ)، ط١٩٨٧م، مكتبة لبنان.
٢٨. المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.
٢٩. المعجم الوسيط، أعدّه: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار)، دار الدعوة.
٣٠. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس القزويني الرازي (ت:٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
٣١. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت:٥٠٢هـ)، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٣٢. المقصد لتلخيص ما في المرشد، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، على هامش: منار الهدى للأشموني، ط:٢، ١٣٩٣م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، المكتبة الفيصلية مكة المكرمة.
٣٣. المكتفى في الوقف والابتدا، لعثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (ت: ٤٤٤هـ)، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار عمار، ط١، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.
٣٤. منار الهدى في بيان الوقف والابتدا، لأحمد بن عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الأشموني المصري الشافعي (ت: نحو ١١٠٠هـ)، تحقيق: عبد الرحيم الطرهوني، دار الحديث – القاهرة، مصر ٢٠٠٨م.
٣٥. المنتقى من مسائل الوقف والابتداء، للدكتور أبي طاهر عبد القيوم عبد الغفور السندي، دار ابن الجزري، ط:١، ١٤٣٤هـ-٢٠١٤م.

٣٦. الموضح في وجوه القراءات وعللها، للإمام ابن أبي مريم الشيرازي، تحقيق: د. عمر حمدان الكبيسي، ط١، ١٤١٤هـ، الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن بجدة.
٣٧. النشر في القراءات العشر، لشمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: ٨٣٣ هـ)، تحقيق: علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠ هـ)،المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتاب العلمية].
٣٨. نظرية الضرورة الشرعية، مقارنة مع القانون الوضعي، للدكتور: وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، ط:٤، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٣٩. نهاية القول المفيد في علم التجويد، لمحمد مكي نصر، تصحيح عبدالله محمود محمد عمر، ط١، ١٤٢٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٠. نهاية القول المفيد في علم التجويد، لمحمد مكي نصر، تصحيح ومراجعة الشيخ علي محمد الضبّاع، ط١، ١٣٤٩، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٤١. هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، لعبد الفتاح بن السيد عجمي بن السيد العسس المرصفي المصري الشافعي (ت : ١٤٠٩هـ)، مكتبة طيبة، المدينة المنورة، ط٢.
٤٢. وصف الاهتداء في الوقف والابتداء، لإبراهيم الجعبري (ت٧٣٢هـ)، تحقيق: نواف بن معيض الحارثي، رسالة ماجتسير في القرآن وعلومه، كلية الدعوة أصول الدين، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٢٦-١٤٢٧هـ.
٤٣. الوقف والابتداء، وصلتهما بالمعنى في القرآن الكريم، د. عبدالكريم إبراهيم عوض صالح، ط٣، دار السلام، ١٤٣٤هـ-٢٠١٠م.
٤٤. وقوف القرآن وأثرها في التفسير، للدكتور مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٣١هـ.